الفصل الثامن

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*AUT DEDERE AUT JUDICARE*)

ألف- مقدمة

٣٣٢- قررت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، أن تُدرج في برنامج عملها موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)" وعيّنت السيد جيسلاف غالتسكي مقرراً خاصاً معنياً بالموضوع[١٣٥٧].

٣٣٣- وتلقت اللجنة في دوراتها من الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) إلى الستين (٢٠٠٨) ثلاثة تقارير من المقرر الخاص ونظرت فيها[١٣٥٨].

٣٣٤- وقررت اللجنة في دورتها الستين (٢٠٠٨) أن تنشئ فريقاً عاملاً معنياً بالموضوع يرأسه السيد آلان بيليه، على أن تحدَّد ولاية الفريق وعضويته في الدورة الحادية والستين[١٣٥٩]. وفي الدورة الحادية والستين (٢٠٠٩)، أُنشئ فريق عامل مفتوح العضوية معني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، وتمخّضت المناقشة التي أجراها عن وضع إطار عام لدراسة الموضوع بغرض تحديد المسائل التي ينبغي تناولها[١٣٦٠].

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٣٥- في هذه الدورة، أعادت اللجنة تشكيل الفريق العامل المعني بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، والذي تولى رئاسته السيد إنريكيه كانديوتي في غياب رئيس الفريق العامل.

٣٣٦- وقد أحاطت اللجنة علماً، في جلستها ٣٠٧١ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، بالتقرير الشفوي الذي قدّمه الرئيس المؤقت للفريق العامل.

مناقشات الفريق العامل

٣٣٧- عقد الفريق العامل جلستين في ٢٧ و٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠. وواصل مناقشاته بغرض تحديد المسائل التي ينبغي تناولها تيسيراً لعمل المقرر الخاص. وكانت معروضة على الفريق العامل دراسة استقصائية أعدّتها الأمانة العامة بشأن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون مفيدة لعمل اللجنة المتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (A/CN.4/630)[١٣٦١]، مشفوعة بالإطار العام الذي أعده الفريق العامل في عام ٢٠٠٩[١٣٦٢]. وحدّدت الدراسة الاستقصائية ٦١ صكاً متعدد الأطراف، على الصعيدين العالمي والإقليمي، تتضمن أحكاماً تجمع بين التسليم والمحاكمة بوصفهما إجراءين بديلين فيما يتعلق بمعاقبة المجرمين. واقترحت الدراسة وصفاً وتصنيفاً للصكوك ذات الصلة في ضوء هذه الأحكام، ودرست العمل التحضيري لبعض الاتفاقيات الأساسية التي استُخدمت كنماذج في هذا المجال، إلى جانب التحفظات التي أُبديت على الأحكام ذات الصلة. وأشارت الدراسة أيضاً إلى أوجه الاختلاف والتشابه بين الأحكام التي جرى استعراضها والتي ترد في اتفاقيات مختلفة وإلى تطور هذه الأحكام. واستناداً إلى الدراسة الاستقصائية، قُدمت استنتاجات عامة في تلك الدراسة بشأن المسائل التالية: (أ) العلاقة بين التسليم والمحاكمة في الأحكام ذات الصلة؛ و(ب) الشروط السارية على التسليم بموجب الاتفاقيات المختلفة؛ و(ج) الشروط السارية على المحاكمة بموجب الاتفاقيات المختلفة.

٣٣٨- وعُرضت على الفريق العامل أيضاً ورقة عمل أعدها المقرر الخاص بعنوان "الأسس التي ترتكز عليها مناقشات الفريق العامل المعني بموضوع 'الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)'" (A/CN.4/L.774)، وهي تتضمن ملاحظات واقتراحات تستند إلى الإطار العام الذي أعدّ في عام ٢٠٠٩ وتبني على الدراسة

(١٣٥٧) في جلستها ٢٨٦٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (*حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٠٠). وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من القرار ٦٠/٢٢ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قرار اللجنة إدراج الموضوع في برنامج عملها. وكان الموضوع قد أدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل خلال دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤) بناءً على المقترح المرفق بتقرير تلك السنة (*حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٣٦٢ و٣٦٣).

(١٣٥٨) التقرير الأولي: *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/571؛ والتقرير الثاني: *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/585؛ والتقرير الثالث: *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/603.

(١٣٥٩) في جلستها ٢٩٨٨ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛ وانظر أيضاً *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣١٥.

(١٣٦٠) للاطلاع على الإطار العام المقترح الذي أعده الفريق العامل، انظر *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٠٤.

(١٣٦١) للاطلاع على التعليقات والمعلومات التي قُدِّمت إلى اللجنة في دوراتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧) والستين (٢٠٠٨) والحادية والستين (٢٠٠٩)، انظر، على التوالي، *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/579 وAdd.1-4، و*حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/599، و*حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/612.

(١٣٦٢) انظر الحاشية ١٣٦٠ أعلاه.

الاستقصائية التي أجرتها الأمانة العامة. ووجه المقرر الخاص النظر، على وجه الخصوص، إلى المسائل المتعلقة بما يلي: (أ) الأسس القانونية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ و(ب) النطاق المادي للالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ و(ج) مضمون الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ و(د) الظروف التي ينشأ فيها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٣٣٩- وأكد الفريق العامل أن الإطار العام المتفق عليه في عام ٢٠٠٩ لا يزال يفي بالغرض. وسلّم بأن الدراسة الاستقصائية التي أجرتها الأمانة العامة قد ساعدت في توضيح جوانب من الإطار العام، وفي توضيح مسائل تتعلق بتصنيف أحكام المعاهدات وأوجه الاختلاف والتشابه في صياغة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في هذه الأحكام وتطورها، مما يندرج تحت عنوان عام هو "الأسس القانونية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة" ضمن الإطار العام. ولوحظ أيضاً أنه سعياً إلى إلقاء الضوء على المسائل المتفق عليها في الإطار العام، ينبغي أن يُستكمل تناول الممارسة التعاهدية المتعددة الأطراف التي ركزت عليها دراسة الأمانة العامة ببحث مفصّل في جوانب أخرى من ممارسة الدول (كالتشريعات الوطنية، والسوابق القضائية، والبيانات الرسمية التي يدلي بها ممثلو الحكومات، على سبيل المثال لا الحصر). وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أنه بقدر ما يبدو أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يقوم على أساس واجب التعاون في مكافحة الإفلات من العقاب، ينبغي إجراء تقييم منهجي، يستند إلى ممارسة الدول، لمدى إمكانية أن يوضِّح ذلك الواجب، بصورة عامة أو فيما يتعلق بجرائم محددة، العمل المتعلق بالموضوع، بما فيه العمل المتعلق بالنطاق المادي للالتزام بالتسليم أو المحاكمة وبمضمون هذا الالتزام وبالظروف المنشئة له.

٣٤٠- وإذ وضع الفريق العامل في اعتباره ممارسة اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، أعاد التأكيد على أن التوجه العام للتقارير المقبلة التي سيقدمها المقرر الخاص ينبغي أن يُتوخى فيه وضع مشاريع مواد تُعرض على اللجنة للنظر فيها، استناداً إلى الإطار العام المتفق عليه في عام ٢٠٠٩.